.

والوجهان الأخيران مخرجان من مسألة من في يده شيء معترف بأنه ليس له ولا يعرف مالكه فادعاه معين فهل يدفع إليه أم لا .

وهل يقر في يد من هو في يده أم ينتزعه الحاكم فيه خلاف انتهى .

وإن ادعاها لنفسه وهو قول المصنف وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه .

فقال القاضي يحلف لكل واحد منهما وهي له وهو المذهب .

قدمه في الفروع وغيره .

وجزم به في المحرر والوجيز .

وقال أبو بكر بل يقرع بين المدعيين فتكون لمن تخرج له القرعة .

قال الشارح ينبني على أن البينتين إذا تعارضتا لا تسقطان فرجحت إحدى البينتين بالقرعة .

فعلى المذهب إن نكل أخذها منه وبدلها واقترعا عليها .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيزوغيره .

وقدمه في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن يقتسماها كما لو أقر بها لهما ونكل عن اليمين .

قال في الوجيز وإن نكل لزم لهما العين أو عوضها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا قد يقال تجزئ يمين واحدة .

ويقال إنما تجب العين يقترعان عليها .

ويقال إذا اقترعا على العين فمن قرع فللآخر أن يدعى عليه بها .

ويقال إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها لأن النكول غايته أنه بذل .

والمطلوب ليس له هنا بذل العين فيجعل كالمقر فيحلف المقر له .

وإن أقر لغيرهما فقد تقدم حكمه مستوفى في أثناء باب طريق الحكم وصفته